وعند الحاكم في ترجمة عبد ا بن طاهر من تاريخه بسنده إلى إسحاق بن إبراهيم الحنظلي قال كان عبد ا بن طاهر إذا سألني عن حديث فذكرته له بلا إسناد سألني عن إسناده ويقول رواية لحديث بلا إسناد من عمل الزمني فإن إسناد الحديث كرامة من ا D لأمة محمد ولذا قال ابن المبارك الإسناد من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء .

وفي رواية عنه مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم .

وفي رواية عنه كما في مقدمة مسلم بيننا وبين القوم القوائم يعني الإسناد وقال أيضا لم سأله عن حديث عن الحجاج بن دينار عن النبي A كما في المقدمة أيضا إن بين الحجاج وبين النبي A مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي وعن الشافعي قال مثل الذي يطلب الحديث بلا إسناد كمثل حاطب ليل .

وعن الثوري قال للإسناد سلاح المؤمن فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل وقال بقية ذاكرت حماد بن زيد بأحاديث فقال ما أجودها لو كان لها أجنحة يعني الأسانيد وقال مطر في قوله تعالى (أو أثارة من علم) قال إسناد الحديث .

وطلب العلو الذي هو قلة الوسائط في السند أو قدم سماع الراوي أو وفاته سنة عمن سلف كما قاله الإمام أحمد بل قال الحاكم إنه سنة صحيحة متمسكا في ذلك بحديث أنس في مجيء ضمام بن ثعلبة إلى النبي A يسمع منه مشافهة ما سلف سماعه له من رسوله إليهم إذ لو كان العلو غير مستحب لأنكر A ‡سؤاله عما أخبر به رسوله عنه وترك اقتصاره على